والجزئية تسمى قريبة وضربها الاشكال اربعة لان
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى هو الشكل الاول لانه يلي الانتاج وارد على نظم
الطبع اي على حكم الطبع ومقتضى العقل فان الطبيعة مجبولة
على ان تنتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور العقل
اولا العالم ثم يتصور الواسطة وهو متغير التي يقتضي حكما
المطلوب اي يقتضي حكم الواسطة اي الحكم بـ على العالم
والحكم عليها بالحادث المطلوب ووجه اقتضاء الحكم بالواسطة
والحكم عليها للمطلوب انك اذا حكمت على العالم بانه متغير
بحكمت على جميع افراد المتغير بانه حادث اقتضى ذلك
الحكم على العالم بانه حادث وما ذكرناه من حكم الشامل
للحكم بها وعليها ذكره بعضهم وذهب بعضهم الى ان المراد
به الحكم عليها فقط قال فان قلت المقتضي للمطلوب
هو الحكمان اي الحكم بـ والحكم عليها كما ذكرت اولا لا الحكم
عليها فقط والا لزم ان تكون المقدمة الواحدة
منتجة وليس كذلك قلت العبرة في الاقتضاء هو حكم
الواسطة والحكم الاخر دخيل لان كمال العلم التصديقي
بكمال العلم بالطرفين ولا حقا ان كمال العلم بالموضوع
الذي هو احد الطرفين يقتضي العلم بحصول كل فرد
من افراده وباضافاته ذات الموضوع بوصفه اعني
عند الوضع وان العلم بالخصوصيات والاضافات
يستلزم الحكم على الشيء بالواسطة لان الشيء هو ذات
الموضوع والواسطة وصفه وكمال العلم بكل متغير
حادث مثلا يقتضي الاطلاع على كل فرد من افراده
وعلى اضافه بالتغير فيكون قولنا العالم متغير

واخذه

حادث في قولنا وكل متغير حادث فصح اسناد الاقتضاء
الى الحكم على الواسطه وحده لما بيناه **فان قلت**
ما وجه قولك لانه يلزم في الانتاج هل لا قلت وهو يلزم في
الانتاج **قلت** لا يخفى انه اذا كان يلزم في الانتاج
يكون انتاجه اوليا فسمي شكلا اوليا بذلك **وان**
كان بالعكس اي وان كان موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى **فهو الرابع** لقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق **فان قلت**
اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا في
الكبرى يكون طرفا المطلوب واقعين فيه متغايرين
فينبغي ان يكون انتاج الشكل الرابع هو اوضح من
الانتاج لان المقصود من القياس هو ايقاع
المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل
الرابع حاصله دون الاشكال الباقية فما وجه
حكمهم بانه بعيد عن الطبع جدا **قلت**
وجهه ان المقارنة شيء المصادرة وايضا لما وقع
موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا
في الكبرى احتيج عند تركيب النتيجة الى جعل
المحمول موضوعا والموضوع محمولا فاحتيج الى تغييرين
وباقي الاشكال ليس فيه كذلك اما الاول فليس فيه
واحد من التغييرين واما الثاني ففيه تغيير واحد وهو
جعل الطرف الثاني من طرفي المطلوب محمولا لا غير
وفي القياس موضوعين عند تركيب النتيجة
وكذا الثالث فيه تغيير واحد وهو جعل الطرف
الاول من طرفي المطلوب عند تركيبها موضوعا وقولنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)